Royaume du Maroc
Ministère de l'intérieur
Préfecture de M'diq-Fnideq
Commune de Fnideq
Direction des Services
Division des affaires juridiques administratives et financieres
Service des Ressources Humaines et comptabilitè

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة المضيق الفنيدق
جماعة الفنيدق
مديرية المصالح
قسم الشؤون القانونية والإدارية والمالية
مصلحة الموارد البشرية والحسابات
رقم.....

قرار لرئيس مجلس جماعة الفنيدق

رقم:.....26 - 42.....

بشأن إجراء مباراة توظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس جماعة الفنيدق ...

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يوبو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفنبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطر جديد من أطر الدولة .
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2699.13 صادر في 9 ذي القعدة 1434 (16 شتنبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات؛ و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و .D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- وحيث ان جماعة الفنيدق تتوفر على المناصب المالية الشاغرة وكذا الإعتمادات المالية الخاصة بعملية التوظيف برسم سنة 2024 ،

ع.م.ف
ق ج ت

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة الفنيدق عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة، خمسة (5) مناصب ، حسب التخصصات المهنية المبينة في الجدول التالي ، وذلك يوم15 MARS 2026..... على الساعة التاسعة صباحا بمدرسة سيدي احمد بنعجيبة الواقعة بمركز جماعة الفنيدق ، ومؤسسة أخرى عند الإقتضاء

الدرجة المطلوبة	عدد المناصب	التخصص المطلوب	الشواهد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	2	تقني في الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى او الأشغال العمومية	- دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسة التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 - إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
	3	تقني في الإعلاميات أو الأنظمة المعلوماتية أو لصيانة المعلوماتية	

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة مناصب (5) في درجة تقني متخصص ، يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

المادة الثالثة : يشارك في المباراة المترشحات والمترشحون المستوفون الشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية ،
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية ، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية ،
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون تجاوز 45 سنة ،
- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشانها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ،

يجب على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارة المكلفة بتسيير شؤونهم .

المادة الرابعة : يتكون الملف من الوثائق التالية :

- طلب خطي موجه للسيد رئيس الجماعة يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه وإمضاءه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني ونوع المباراة والتخصص المراد اجتيازهما ،
- سيرة ذاتية للمترشح (CV) تحمل صورة حديثة ،
- نسخة من الدبلوم المطلوب أو شهادة معترف بمعادلتها له، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب
- نسخة من عقد الإزدياد لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ،
- ثلاثة اظرفة متنبرة (autocollante) مدون عليها إسم وعنوان المترشح ،
- يتعين على المترشحين الموظفين الإدلاء بترخيص من إدارتهم الأصلية لاجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم أو حذفهم من قائمة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون ،

ع.م.ف
ق ج ت

- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ،
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة الفنيدق مقابل وصل بالاستلام ، وذلك خلال أوقات العمل العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم16 FEV 2026.....وهو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات ، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أووضع الملف خارج الآجال المحددة أعلاه .

المادة السادسة :

تشتمل المباراة على اختباركتابي واختبارشفوي أوتطبيقي أوهما معا تحدد مدتها ومعاملاتها كالتالي :

الإطار والدرجة	الإختبار ات	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة	الإختبار الكتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية .	ثلاث ساعات	4
	الإختبار الشفوي أو التطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن كل أختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0و20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أوتقل عن 05 من 20 ، يتاهل لاجتياز الشفوي المترشحات والمترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الإختبار الكتابي .

المادة السابعة :

تنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي https://www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية https://www.collectivites-territoriales.gv.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين والمترشحات لاجتياز المباراة .

الفنيدق في :.....16 يناير 2026.....

رئيس المجلس الجماعي

رئيس جماعة الفنيدق
5.رضوان النجمي

المملكة المغربية
عمالة المضيق الفنيدق
قسم شؤون الجماعات
جماعة الفنيدق
وزارة الداخلية

ع.م.ف
ق ج ت